@ 543 @ عمر قال : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها) فقال بلال بن عبد ا : وا لنمنعهن ، فأقبل عليه عبد ا فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول ا صلى ا عليه وسلم ، وتقول : وا لنمنعهن ، وفي لفظ عند مسلم : فزبره ابن عمر وقال : أقول قال رسول ا صلى ا عليه وسلم وتقول : لا ندعهن . وفي لفظ لمسلم أيضاً : فضرب في صدره . .

واعلم أن ابن عبد ا بن عمر الذي زعم أنه لم يمتثل أمر النبي صلى ا عليه وسلم بالإذن للنساء إلى المساجد جاء في صحيح مسلم أنه بلال بن عبد ا بن عمر . .

وفي رواية عند مسلم : أنه واقد بن عبد ا بن عمر . والحق تعدد ذلك فقد قاله كل من بلال ، وواقد ابني عبد ا بن عمر ، وقد أنكر ابن عمر على كل منهما . كما جاءت به الروايات الصحيحة عند مسلم وغيره ، فكون ابن عمر رضي ا عنهما أقبل على ابنه بلال وسبه سباً سيئاً وقال منكراً عليه ، أخبرك عن رسول ا صلى ا عليه وسلم وتقول : لنمنعهن فيه دليل واضح أن ابن عمر يرى لزوم الإذن لهن ، وأن منعهن لا يجوز ، ولو كان يراه جائزاً ما شدد النكير على ابنيه كما لا يخفى . .

وقال النووي في شرح مسلم : قوله : فأقبل عليه عبد ا فسبه سباً سيئاً . وفي رواية فزبره . وفي رواية : فضرب في صدره ، فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه . .

قال مقيده عفا ا عنه وغفر له : وكلام النووي هذا الذي رأيت اعتراف منه بأن مذهبه وهو مذهب الشافعي ومن قال بقوله ، كما نقل عن البيهقي ، أنه قول عامة العلماء ، أن جميع القائلين بذلك مستحقون للتعزير ، معترضون على السنة ، معارضون لها برأيهم ، والعجب منه كيف يقر بأن بلال بن عبد ا بن عمر مستحق للتعزير لاعتراضه على السنة ، ومعارضته لها برأيه ، مع أن مذهبه الذي ينصره وينقل أنه قول عامة العلماء عن البيهقي هو بعينه قول بلال ابن عبد ا بن عمر الذي صرح هو بأنه يستحق به العزير ، وأنه اعتراض على السنة ومعارضة لها بالرأي . وقال النووي : قوله : فزبره : أي نهره . وقال ابن حجر في فتح الباري : ففي رواية بلال عند مسلم ، فأقبل عليه عبد ا فسبه سباً شديداً ما سمعته سبه مثله قط ، وفسر عبد ا بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات وفي رواية زائدة عن الأعمش فانتهره وقال : أف لك . وله عن ابن نمير عن